

خاتمة المستدرک

[500] الاصحاب (1). وقال الشيخ بهاء الملة والدين في شرح الفقيه - عند قول المصنف: وقال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): كل ماء طاهر حتى تعلم انه قدر (2) - ما لفظه: هذا الحديث كتاليه من مراسيل المؤلف رحمه الله، وهي كثيرة في هذا الكتاب تزيد على ثلث الاحاديث الموردة فيه، وينبغي ان لا يقصر الاعتماد عليها من الاعتماد على مسانيد من حيث تشريكه بين النوعين في كونه مما يفتى به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين ربه سبحانه. بل ذهب جماعة من الاصوليين الى ترجيح مرسل العدل على مسانيد، محتجين بان قول العدل: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): كذا، يشعر باذعانه بمضمون الخبر، بخلاف ما لو قال: حدثني فلان، عن فلان، انه قال (صلى الله عليه وآله): كذا، وقد جعل اصحابنا قدس الله ارواحهم مراسيل ابن ابي عمير كمسانيد في الاعتماد عليها، لما علموا من عادته انه لا يرسل الا عن ثقة فجعل مراسيل المؤلف طاب ثراه كمراسيل ابن ابي عمير ظاهرا (3). ثم ذكر عدد الاحاديث مطابقا لما في شرح التفريشي، وربما يؤيد ما في الشرحين ما ذكره الشهيد في شرح الدراية، فانه قال في فروع الوجادة: وإذا نقل من نسخة موثوق بها في الصحة بان قابلها هو (4) أو ثقة على وجه وثق بها المصنف من العلماء، قال في نقله من تلك النسخة: قال فلان، يعني ذلك المصنف، والا يثق بالنسخة، قال: بلغني عن فلان انه ذكر كذا وكذا، ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني، وما اشبه ذلك.

(1) رجال السيد بحر العلوم 3: 300. (2)

الفقيه 1: 6 / 1. (3) شرح الفقيه للبهائي: غير موجود لدينا. (4) ما اثبتناه بين

معقوفين من المصدر (*).